

28 من 571 /شرح بلوغ المرام/الزكاة/صالح الفوزان/الحديث/كبار

العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله الدرس الثاني والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله اللهم بارك على محمد النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:00:16

فيها وانما رضي الله عنه رضي الله عنه وارضاه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر قال ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري - 00:01:12

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله كتاب الزكاة هي الركن الثاني من اركان هي الركن الثالث من اركان الاسلام. هي الركن الثالث - 00:04:41

من اركان الاسلام وهي قربة الصلاة في كتاب الله عز وجل باكثر من ثمانين اية اذا ذكرت في الصلاة ذكرت معها الزكاة مما يدل على اهميتها وتأكدها في الاسلام قد فرضت - 00:05:11

بعد الهجرة فرضت في السنة الثانية بعد الهجرة كما فرض في هذه السنة ايضا قيام شهر رمضان اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - 00:05:40

وهذا الركن هو الاساس وهذا فرض على المسلمين ابدا دائما وابدا شهادتان اول ما بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم بعدبعثة مباشرة يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر - 00:06:04

وثيابك فطهر والرجز فاجر والرجل هو الاوثان وهجرها تركها شهادتان دعا اليهما النبي صلى الله عليه وسلم من اول ما بعثه الله لانهما الاساس الذي يبني عليه الدين وكذلك جميع الرسل اول ما يبدأون دعوتهم - 00:06:30

الدعوة الى توحيد الله سبحانه وتعالى وترك الشرك والصلاحة هي الركن الثاني وقد فرضت قبيل الهجرة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة قبيل الهجرة ليلة المعراج - 00:06:57

صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ولكن اول ما فرضت ركعتين ركعتين كما سبق ثم اتمت في الحضر واقرت الركعتان في السفر كما في حديث ابن عباس ولما هاجر الى المدينة - 00:07:18

فرضت عليه الزكاة وصوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ثم فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة وبذلك تكاملت اركان الاسلام ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة - 00:07:39

انزل الله عليه اليوم اكملت لكم دينكم واتعممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فالزكاة عبادة مالية عبادة مالية يعني تجب في المال وسميت زكاة لأن الزكاة في اللغة التطهير - 00:08:05

وانما فهي تطهر المذكي من ادناس الذنوب ومن الشح والبخل وتزكي وتطهر المال ايضا. تطهر المال الذي تخرج منه وهي نمى يقال زكا المال اذا نمى وذكر الشيء اذا نمى لانها تنبئه - 00:08:34

الزكاة تبني المال وتسبب البركة فيه فلذلك سميت زكاة من الطهارة ومن النمى والزيادة. ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ما نقص ما ما

نقصت ما نقصت صدقة ما نقص مال من صدقة - 00:09:00

الزكاة والصدقات لا تنقص المال وإنما تزيد ببركة ونماء فهي وإن كانت تنقصه ظاهراً لكنها في الحقيقة والمعنى تزكيه تزيد ببركة ونموا ما نقص مال من صدقة فلذلك سميت زكاة قال الله تعالى خذ من أموالهم صدقة - 00:09:28

تطهيرهم وتزكيتهم بها وهي مواساة للفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم من النفقه فاخوانهم الأغنياء يعودون عليهم بما يكمل نفقته ويدفع حاجته قال الله تعالى وفي أموالهم حق معلوم - 00:10:05

بالسائل والممحروم وفي أموالهم حق للسائل والممحروم. في سورة المعارك بسورة الذاريات وهذا هو الزكاة هو الحق المعلوم وبين أنه للسائل والممحروم بمحتاج الذي حملته الحاجة على المسألة وهي ركن - 00:10:40

من أكد اركان الاسلام بعد الشهادتين والصلوة فمن جحد وجوبها كفر فيستتاب فان تاب واقر بوجوبها والا قتل مرتداً لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين ولما علم من الدين هو - 00:11:12

الذي يجحد وجوب الزكاة او يستنكرها فان هذا يعتبر كافراً مرتدًا عن دين الاسلام واما اذا اقر بوجوبها ولكنها منعها بخلا وشحها فانها تؤخذ منه قهراً. فان ولي الامر يأخذها منه قهراً لانها حق واجب عليه. للفقراء - 00:11:37

فان امتنع وصار له شوكة وله اعون فلا بد ان يقاتل. فلا بد ان يقاتل حتى يدفع الزكاة لأن ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل الذين منعوا الزكاة - 00:12:08

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولما هم بقتالهم ناقشه بعض الصحابة كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال يا خليفة رسول الله كيف تقاتل من يشهدون ان لا الله الا الله ويصلون - 00:12:30

فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمد - 00:12:55
رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وان الزكاة من حقها يعني من حق شهادة ان لا الله الا الله وان محمداً رسول الله الا بحقهم فاقتتنع الصحابة - 00:13:25

وعلموا ان الله سبحانه وتعالى القى الحق على لسان ابي بكر الصديق فوافقوه على قتالهم فقاتلوا واعتبروهم مرتدین حتى ادوا الزكاة الى الخليفة الراشد واخضعهم لحكم الاسلام. وهذا يعتبر من مناقب ابي بكر الصديق - 00:13:47

رضي الله تعالى عنه الذي ثبت الله به الدين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل المرتدین وقاتل المعتلة الذين عطلوا الزكاة حتى اقطعه لدين الله عز وجل مم - 00:14:17

الزكاة امرها عظيم عند الله سبحانه وتعالى وهي من محسنات الاسلام وكل الاسلام ولله الحمد محسن ولكن الزكاة ظاهرة الحسن لأن فيها عطفاً على الفقراء والمحتجين - 00:14:37

وفيها مساواة ومواساة فيها مواساة للفقراء والمحتجين وهذا هو ما يسمونه الان بالتكافل الاجتماعي الزكاة فيها تكافل اجتماعي لأنها تغني الفقراء عن الحاجة وتدفع عنهم الجوع فلا يكون في مجتمع المسلمين - 00:15:00

جائعاً وهناك اغنياء عندهم اموال بل يؤخذ من اموال الاغنياء هذا الحق الذي فرضه الله عليهم ويدفع للمحتاجين حتى يستغفوا بها عن السؤال وعن استغفروا بها عن الفاقة والفقير هذا هو الحكم في - 00:15:31

تشريع الزكاة باموال الاغنياء فان هذه الاموال هي من الله سبحانه وتعالى ليست بحولهم ولا بقوتهم. فلذلك الله جل وعلا فرض عليهم هذا الحق لاخوانهم الفقراء والمحتجين ووعدهم على ذلك جزيل الثواب مع انه - 00:15:58

هو الذي تفضل عليهم بهذا المال واعطاهم ايام وعدهم سبحانه بجزيل الثواب اذا هم انفقوا يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلف - 00:16:26

لاظروا قوله تعالى انفقوا مما رزقناكم هو الذي رزقهم وهو الذي امرهم بالانفاق ووعدهم جزيل الثواب على ذلك فله الفضل والمنة سبحانه وتعالى ثم لا يكون في نفس الغني الذي يدفع الزكاة - 00:16:45

لا يكون فيه تمن على الفقراء وتكبر على الفقراء لأن هذا حق لهم ليس فيه معروف منه ولا منه وإنما هو حق واجب اوجبه الله تعالى عليه. يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى - 00:17:07

كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر المزكي يدفع الزكاة عن طيب نفس وعن اقتناع وايمان بالله سبحانه وتعالى ورغبة فيما عنده ولا يكون فيه منة على الناس او تكبر على الفقراء - 00:17:31

والمحاجين. فهذه الزكاة اذا تأملتها ظهر لك محسن هذا الدين العظيم الذي كله محسن والله الحمد كله فضائل وكله خير على الامة فلو ان الاغنياء اخرجوا زكاة اموالهم على الوجه المطلوب - 00:17:52

ووزعوها كما امر الله سبحانه وتعالى لما بقي في المجتمع محتاج ولما حصل في المجتمع ارتكاب سرقات او جرائم انه قد يدفع المحتاج يدفعه تدفعه الحاجة والفقر الى ان يسرق احيانا - 00:18:18

والى ان يغصب المال احيانا فاذا اعطي ما يكفيه من ما اوجب الله له فان ذلك يزرع في نفسه المحبة لاخوانه الاغنياء لا يكون هو هناك عزازات ولا يكون هناك - 00:18:45

يكون هناك سوء تفاهم بين الناس. هذا هو دين الاسلام الذي لو طبق لعمت البشرية بخيراته وبركاته فهو لا يحرم لا يمنع الاغنياء من كسب المال والتملك ولا يحرم الفقراء من - 00:19:06

هذه الاموال التي تكون بيد الاغنياء ولكنها جاء بالعدل بخلاف الشيوعية التي تتبرج او الاشتراكية اللي يسمونها اشتراكية وهي في الحقيقة شيوعية يتبرج بالعدالة وانه وانها تمنع ان تكون الاموال بايدي طبقة معينة بزعيمهم لاجل يتساوى الناس في الثروة - 00:19:32

وهم في الحقيقة افقر الاغنياء وحرموا الفقراء اخذوا اموال الاغنياء وحرموهم وحرموا الفقراء ما شفناهم اعطوا الفقراء شيئا. ولا دفعوا حاجتهم وانما اخذوا اموالهم وتسلطوا بها على رقاب الناس او انهم استغلواها في آلات التدمير والعياذ بالله - 00:20:01 والاسلحة الفتاكه ويقولون نحن يساوي بين الناس فلا يكون هناك طبقة غنية وطبقة فقير بل جعلوا الناس كلهم فقراء واستبدوا بالاموال وعيثوا بها وصارت بايدي هؤلاء الطغمة الغاشمة يتصرفون فيها - 00:20:29

حسب اهوائهم ورغباتهم هذه هي الشيوعية التي تزعم انها تساوي بين الناس اما دين الاسلام فللله الحمد فهو عدل وخير. لم يحرم الفقراء ولم يمنع الاغنياء من الكد والكسب والتملك - 00:20:58

استعمال مواهبيهم وقدراتهم وهذا خير للمجتمع اذا كان في المجتمع اغنياء يؤسسون مصانع ويقيمون حرف للناس يكون عندهم اعمال يجد اه العمل ما يشتغلون به بالاجرة فهذا خير للمجتمع. يكون فيه اغنياء - 00:21:18

اما اذا كان المجتمع كله فقراء انهار وتحطم كما حصل للشيوعية الان الشيوعية الان وله الحمد باءت بالفشل في كل مكان اما دين الاسلام فانه دين العدل والرحمة والشفقة الا يمنع التملك - 00:21:40

للأفراد بل يشجعهم على الكد والكسب والاحتراف الشريف تجارة ويعطي الفقراء ما يدفع حاجتهم زيادة على ان الفقراء يجدون فرصا للعمل ومجالا للاكتساب عند الاغنياء في متاجرهم وفي مصانعهم وفي - 00:22:00

آ اي مجال يستأجرونهم للعمل فيه هذا هو دين الاسلام الذي قام على العدل وعلى الخير للامة ومن ذلك هذه الزكاة هذا الحق العظيم وهذا الواجب الكريم الشريف الذي لا يضر الاغنياء - 00:22:28

ولا يجده باموالهم وفي نفس الوقت هو يسد حاجة الفقراء والمعوزين يدفعوا الحقد والتباغض بين المسلمين نعم الذي اثاره صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه - 00:22:51

حينما حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وذلك في السنة العاشرة من الهجرة بعثه الى اليمن معلما وقاضيا ومفتيا وبقي في اليمن الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اليمن - 00:23:39

ثم جاء من اليمن وذهب الى الشام جاء في خلافة ابي بكر رضي الله عنه من اليمن وذهب الى الشام ايضا لنفس المهمة قاضيا ومعلما ومرشدآ ثم توفي هناك في الشام رضي الله تعالى عنه - 00:24:02

وهو من افضل الصحابة وفقهائهم وعلمائهم بعثه الى اليمن فاوصاه صلى الله عليه وسلم حينما بعث بهذه الوصايا العظيمة رسم له المنهج الخطة التي يسير عليها فقال له انك تأتي قوما من اهل الكتاب - [00:24:23](#)

يعني من النصارى في نجران وغيرها تأتي قوما من اهل الكتاب اخبره بذلك من اجل ان يستعد انه قادم على اناس اهل كتاب [00:24:51](#) وعندهم علم وعندهم اه شبهات عندهم حجج فليكن على - [00:24:51](#)

على استعداد لمقابلته ولهذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم لكتابه العلمية ومقدرتة على الاقناع وعلى دفع الشبه رضي الله تعالى عنه فهذا فيه دليل على ان الامام يختار الدعاة - [00:25:12](#)

الى الله عز وجل وان يختار ذوي الكفاءات التي يستطيعون بها ان يقوموا بالمهامات التي بعثوا من اجلها والا يحابي في ذلك وانما يعتمد على الكفاءات وعلى من فيه صلاحية للقيام بالمهامات - [00:25:32](#)

التي يرسل من اجلها فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله هذا فيه ان اول ما يبدأ الداعية ان يدعو الى التوحيد - [00:25:58](#)

حتى يؤسس العقيدة ليبني عليها بقية امور الدين اما اذا اهمل جانب العقيدة وذهب الى امور اخرى وان كانت من الدين فانها لا تغبني شيئا. ما دامت العقيدة فاسدة فان بقية الامور ولو كانت من الدين لا تبدي شيئا. اذا كان عندهم شرك - [00:26:15](#)

فانه لا يأمرهم بالصلة والزكاة والصيام والحج ولا يأمرهم بتترك الحرام وترك الربا وترك هذا كله ما ينفع اذا لم يكن هناك عقيدة صحيحة يقوم عليها البناء الاتجاه الى الدعوة الى - [00:26:41](#)

غير التوحيد من امور الدين هذا لا يجدي شيئا. فالدعاة يجب عليهم ان يهتموا اولا وقبل كل شيء بالعقيدة. لأن يدعو الناس الى توحيد الله جل وعلا وافراده بالعبادة وترك عبادة ما سواه فاذا تحققت - [00:27:05](#)

سلامة العقيدة اتجهوا الى الاصلاح لبقية الامور فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله وهذا شيء يفقده كثير من ينتسبون الى الدعوة اليوم فلا تجد للتوحيد ذكرا - [00:27:24](#)

عندهم لا في كلامهم ولا في محاضراتهم ولا في كتبهم وانما يتوجهون الى امور اخرى هي مترتبة على التوحيد وفرع على التوحيد [00:27:45](#) فهم يذهبون الى الفرع ويتركون الاصل هذا مخالف لمنهج الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:27:45](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا الله الا الله ولاحظوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال تأتي على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا الله الا الله - [00:28:08](#)

فدل على ان بعض العلماء قد يكون عنده شرك ولا يعرف معنى لا الله الا الله وهو عالم. هؤلاء اهل الكتاب ولكنهم لا يعلمون معنى لا الله الا الله. اليه العبرة بوجود ان فلان عالم او فلان فقيه؟ العبرة بان يكون عارفا بالتوحيد. ان يكون عارفا - [00:28:21](#)

بالتوحيد مقيما له اما مجرد كونه عالم ولكنه عند الشرك وعنه عقائد فاسدة هذا لا ولهذا قال تأتي قوم من اهل الكتاب فليكن فدل على ان اهل الكتاب بحاجة الى ان يدعوا الى شهادة ان لا الله الا الله فكيف بغيرهم - [00:28:42](#)

من باب اولى فقد يكون هناك علماء لكنهم علماء ظلال ولا يهتمون بالعقيدة وهذا كثير الان هناك علماء وفقهاء لكن ليس عندهم اهتمام بالعقيدة او عندهم خلل في العقيدة هم في انفسهم عندهم شرك. فهذا امر ايضا يجب التنبه له - [00:29:03](#)

فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا الله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم هو الترتيب والتدرج يبدأ بالاله ثم ينتقل الى المهم بعده - [00:29:27](#)

اعلمهم ان الله افترض عليهم اي اوجب عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة خمس صلوات هي الركن الثاني من اركان الاسلام وتأتي بعد التوحيد مباشرة ودل على ان الداعية لا يبدأ بالامر بالصلة - [00:29:49](#)

وانما يبدأ بالامر بالتوحيد اولا فاذا تحقق فانه يأمر بالصلة خمس صلوات في اليوم والليلة فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة هذا محل الشاهد من الحديث وهذه الصدقة هي الزكاة تسمى زكاة وتسمى - [00:30:14](#)

صدقة والصدقة منها ما هو واجب كالزكاة ومنها ما هو مستحب والمراد هنا الصدقة الواجبة سميت صدقة لانها تدل على صدق ايمان

المتصدق لانه ما بذل المال الذي هو احب شيء اليه - 00:30:40

ما بذله واحرجه الا لايمانه بالله عز وجل فهو قدم محبة الله وطاعة الله على محبة المال المال من اغلى شيء عند الناس. فاذا تصدق منه فهذا دليل على ايمانه - 00:31:01

لذلك سميت صدقة تؤخذ من اغنيائهم. اي في دليل على ان الزكاة لا تجد الا على الاغنياء. وهم الذين يملكون النصاب فاكثر الذين يملكون النصاب فاكثر هؤلاء هم الاغنياء تؤخذ من اغنيائهم - 00:31:20

فترد في فقرائهم هذا فيه بيان مصرى في الزكاة وانها تصرف للقراء والقراء جمع فقير وهو من لا يوجد شيئا او يوجد بعض الكفاية هذا هو الفقير. والمسكين احسن حال من الفقير - 00:31:43

المسكين قد يوجد اكثرا الكفاية اما الفقير فهو الذي لا يوجد شيئا اصلا او يوجد شيئا قليلا قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمسكين بدأ بالقراء لانهم ثم يليهم المساكين لان عندهم بعض الشيء - 00:32:05

لكن لا يكفيهم فاذا ذكر الفقير والمسكين افترقا بالمعنى صار الفقير اسما لمن لا يوجد شيئا وصار المسكين اسما لمن يوجد بعض الكفاية اما اذا ذكر واحدا فقط دخل فيه الآخر فاذا ذكر الفقير دخل فيه المسكين - 00:32:25

واذا ذكر المسكين دخل فيه الفقير. ومن ثم يقول العلماء اذا اجتمعوا افترقا واذا اذا افترقا اجتمعوا هذا هو المعنى. وفي قوله صلى الله عليه وسلم فترد في فقرائهم. دليل على ان الزكاة تصرف في فقراء البلد - 00:32:49

زكاة كل مال تصرف في فقراء بلده لان هؤلاء القراء ينظرون الى هذا هذا المال ويتطبعون الى الزكاة فهم احق بها فاذا نقلت من عندهم وصرفت لغيرهم سبب هذا حرجا لهم وآآ - 00:33:08

سبب هذا ايضا آآ خيبة لمالهم فتصرف زكاة كل مال في فقراء بلده الا اذا لم يكن في البلد فقراء فانها تنقل الى اقرب بلد فيه فقراء هذا هو الاصل الاصل ان - 00:33:32

زكاة المال في فقراء البلد اذا وجدوا فاذا لم يوجد فقراء او صارت الزكاة فائض عن حاجة فقراء البلد فانها تمطر الى اقرب بلد يحتاج يحتاج اليها وفيه دليل على - 00:33:58

اجزاء واحد من الاصناف الثمانية. الله جل وعلا يقول انما الصدقات للقراء والمسكين والعاملين اليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغانيين وفي سبيل الله وابن السبيل. ذكر ثمانية اصناف وهذا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفا واحدا وهم القراء - 00:34:20

فدل على انه يجوز الاقتصر على صنف واحد من الاصناف الثمانية ثم قال صلى الله عليه وسلم فانهم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموال فلا يجوز للعامل ان يأخذ اكثرا من - 00:34:44

من الحق الواجب على صاحب المال وان يأخذ الكرايم وهي النفائس من المال وانما يأخذ المتوسط يأخذ المتوسط لانه اذا اخذ الانفس ظر بصاحب المال وادا اخذ الردي ضر باصحاب الزكاة للفقراء - 00:35:08

لا يتوسط يأخذ من الوسط وهذا هو العدل فان اخذ من النفائس فان كان هذا بطبيب نفس من صاحب المال فلا بأس وان كان بدون طيب نفس وظلم فهذا ظلم اياك هذا تحذير - 00:35:30

اياك وكرائم اموالهم. ثم قال صلى الله عليه وسلم واتق دعوة المظلوم. فانه ليس بينها وبين الله حجاب. المظلوم اذا دعا على الظالم فان دعوته مستجابة ولو كان المظلوم كافرا - 00:35:51

تقيل دعوته لانه مظلوم فلا يجوز الظلم لا مع الكفار ولا مع المسلمين ومع المسلمين من باب بلغ اولى ولا مع اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ولا مع غيرهم. الظلم من نوع - 00:36:09

يقول الله جل وعلا يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محربا فلا تظالموا واحذر في هذا الحديث انه ليس بين الله جل وعلا وبين دعوة المظلوم حجاب - 00:36:25

وانها ترفع الى الله جل وعلا وانه يستجيب للمظلوم فهذا فيه التحذير من الظلم. وفيه التحذير من دعاء المظلومين على الظلمة. فهذا في الحقيقة حديث عظيم يرسم منهج الدعاء الى الله عز وجل - 00:36:43

والولاة ويبين لهم كيف يتعاملون مع الناس الذين يدعونهم الى الله سبحانه وتعالى نعم صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن امر الله بها رقيلا. هذا الكتاب كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:37:02](#)

ولما توفي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه اخذ هذا الكتاب وعليه ختم الرسول صلى الله عليه وسلم
فدفعه الى انس بن مالك لما بعثه - [00:37:43](#)

الى البحرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه بعث انسا الى البحرين مصدقا يعني يجمع صدقات البحرين والبحرين المراد بها الاحساء
اللي تسمى اليوم الاحساء هي كانت في الزمان السابق هي البحرين - [00:38:01](#)

يسمي هجرا ابو بكر الصديق دفع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انس لان اهل البحرين اهل مواشي وهذا الكتاب فيه بيان صدقة الابل والغنم وبيان مقاديرها - [00:38:21](#)

لان الزكاة جاءت مجملة بالقرآن جاءت مجملة في القرآن وبينتها السنة النبوية بينت مقاديرها وبينت آنماط الاموال التي تخرج منها الزكاة الاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة الابل والبقر - [00:38:45](#)

والغنم والنقدin الذهب والفضة وعروض عروض في اربعة اموال في الماشية التي دهيمة الانعام تقول بهيمة الانعام
هذا واحد التي هي الابل والبقر والغنم هذه بهيمة في الانعام هذا صنف واحد - [00:39:18](#)

الصنف الثاني النقدan الذهب والفضة وما يقول مقامهما من الاوراق النقدية التي تستعمل الان هذى تقوم مقام الذهب والفضة. هذا الصنف الثاني الصنف الثالث عروض التجارة وهي السلع التي تعد للبيع - [00:39:44](#)

وطلب الربح الصنف الرابع الخارج الى الارض الخارج من الارض فهو الحبوب والثمار هذه اصناف الاموال التي تجب فيها الزكاة وهي اربعة وفي حديث ابي بكر هذا الذي هو كتاب رسول الله - [00:40:13](#)

بيان الزكاة الواجبة في الابل والغنم وفي حديث معاذ الذي بعده بيان الزكاة الواجبة في البقر وفي بقية الاحاديث يأتي بيان زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الارض اذا كانت عروض التجارة كل هذا سيأتي ان شاء الله - [00:40:40](#)

نعم من اول الحديث والتي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة فريضة الصدقة هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم هذه فريضة الصدقة والفرضية معناها الواجب - [00:41:06](#)

التي فرضها رسول الله هل الرسول هو الذي فرض الزكاة ولا فرضها الله الذي فرضها يعني اوجبها هو الله سبحانه وتعالى ولكن الرسول فرضها بمعنى بين مقاديره فرضها يعني بين - [00:41:34](#)

مقاديرها نعم لان الله وكل اليه البيان عليه الصلة والسلام نعم التي امر الله بها رسول الله. نعم الابل اذا كانت دون الخمس والعشرين في كل خمس شاة من كل خمس - [00:41:51](#)

تشاد اذا كان عندك خمس من الابل ففيها ففيها شاة واحدة اذا كان عنده عشر ففيها شاة اذا كان عنده خمس عشرة من الابل ففيها ثلاث شيا اذا كان عنده عشرون ففيها - [00:42:20](#)

اربع اذا بلغت خمسا وعشرين انتقلت وصار فيها الواجب من الابل بنت لبون اذا بلغت خمسة وعشرين انت قلت من الغنم الى الابل فصار فيها بنت لبون. نعم الى نعم اذا بلغت - [00:42:41](#)

خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين. ففيها بنت لبون. بنت مخاض ففيها بنت وهي التي تم لها سنة بنت مخاض وهي الناقة الصغيرة التي تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية - [00:43:10](#)

سميت بنت مخاض لان امها تكون قد حملت بعدها المخاض هي الحامل فجاءها المخاض الى جذع النخل الحمل الماخض هي الحامل فتكون امها قد فطمتها وحملت بعدها في بداية الحمل - [00:43:32](#)

هذه بنت المحال اثنى هذا تأكيد لان بنت معلوم انها اثنى البنت هذا يطلق على الاثنى لكن جاء بانثى من باب بالتأكيد نعم اذا لم يكن عنده بنت مخاض فانه يدفع بدلها ابن لبون وابن اللابون هو ما تم له سرتان ودخل - [00:43:57](#)

في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه تكون قد ولدت وصارت ذات لبون ولدت بعده ولدا اخر وصارت ذات لبون هذه اللبونة التي فيها ابن

والماضي التي فيها حمل نعم - 00:44:23

صار في خمس وعشرين بنت مقاض او فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون اثني لان لان الانثى من الابل افضل من الذكر افضل من الذكر بخلاف بنو ادم فان الذكر - 00:44:46

جنس الذكور افضل من الاناث وليس الذكر كالانثى اما في الابل البقر والغنم فالانثى افضل البهائم الانثى افضل من الذكور لان الانثى تنتج نعم صلی الله عليه اذا بلغت ها - 00:45:15

اذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة والحقيقة تكون قد استحقت الركوب ما تم لها اربع سنين ما تم لها اربع سنين ودخلت في الخامسة هذه حرقه في ثلاث سنين نعم ثلاث سنين - 00:45:41

الحقة هي ما تم لها ثلاث سنين دخلت في السنة الرابعة سميت حقة لانها استحقت ان يحمل عليها وان تركب وان يطرقها الفحل تحققت هذه الامور فلذلك سميت فرقة نعم - 00:46:07

اذا بلغت اذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة وهي ما تم لها اربع جنین ودخلت في الخامسة سميت جذعة لانها تكون قد اسقطت انها واجزعت اجدعت يعني اسقطت انها نعم - 00:46:28

اذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنت تفال اقول كما سبق بنت اللبون عرفناها فيما سبق وهي اكبر من من بنت المخاض اكبر من بنتي المخاض بسنة. نعم نعم احدى نعم - 00:47:01

اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مئة وعشرين فيها حقتان وعرفنا الحق انها هي التي تم لها اربع اما لها ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة ففيها حقتان الى مئة وعشرين - 00:47:33

فاذا بلغت مئة وعشرين وواحدة حينئذ استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جذعة نعم اذا فالابل تبدأ تبدأ من خمس وتنتهي بمئة وواحد وعشرين هذه فيها مقادير مختلفة - 00:47:53

فاذا بلغت مئة واحد وعشرين استقرت فيها الفريضة في كل اربعين حقة وفي كل خمسين جزا هذه زكاة الابل. نعم مم هي اربعين. في كل اربعين بنت الاول ايوة. وفي كل خمسين حقة - 00:48:18

نعم من كل اربعين بنت لابون في كل خمسين شقة نعم هم. نعم هذا ما يسمونه باستقرار الفريضة وما بين الفريظتين يسمى الوقف تسمى الوقف ما بين خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين هذا كم هو - 00:48:40

عشر هذا ما فيه شيء يسمى بالوقف يسمونه الوقف اللي ما فيه شيء نعم ومن لم يكن معه الا رجل. اذا نزلت الابل عن خمس فليس فيها شيء عنده اربع او ثلاث - 00:49:10

او تنتين او واحدة ما فيها شيء هذا ما فيها شيء واجب. لكن ان اراد ان يتصدق من باب التبرع فهذا شيء طيب نعم وفي صلاته اما انتقل الى الصنف الثاني وهو الغنم - 00:49:31

الغنم لا يجب فيها شيء حتى تبلغ اربعين تكون سائمة والسائلة هي التي ترعى التي ترعى الحول كله او اغلب الحول من الكلا ترعى من الكلى لا ينفق عليها شيء - 00:49:55

وانما ترعى من الكلى والعشب هذى معنى السائمة اما اذا كان يعلفها كل الحول او يعلفها اغلب الحول هذى ما فيها شيء هذى تسمى معلومة - 00:50:12

اما التي ترعى من من الكلى هذى تسمى سائمة ومنه شجر فيه توسيمون اللي ترعون نعم ترعون انعامكم. نعم الثوب في الثوب الرعي السوم بالنسبة للبهائم معناه الراعي اما الصوم في البيع والشراء هذا معروف - 00:50:30

توم السلعة نعم ولا يسم على صوم اخيه نعم وفي صلاة المغرب يا له الغنم اقل نصابها اربعين شاة قل لي اربعين شاة شاة الى ان تصل الى مئة واحد وعشرين فيها - 00:50:54

شاتان الى ان تصل الى مئتين وواحدة فيها ثلاثة شياه ثم تستقر الفريضة في كل مئة اذا زادت على مئتين واحد وعشرين اذا زادت على مئتين وواحدة زادت على مئتين - 00:51:18

وواحدة لان صارت ثلاث مئة او اربع مئة او خمس مئة في كل مئة شاة. واقص الغنم هو اكبر الاوقات نعم وفي مئتين وواحد وثلاث

ايات. نعم اي نعم من مئتين وواحدة الى ثلاث مئة هذا اكبر وقت - 00:51:37

يعني تسعه وتسعين هذا ما في شي مئتين وواحدة فيها ثلات اشياء. فاذا وصلت الى ثلاث مئة فيها ثلات. سياق اربع مئة اربع شياه خمس مئة خمس شياه ست مئة ست شياه وهكذا - 00:52:08

اذا زادت على مئتين وواحدة فيها ثلات شياهات فاذا وليس فيها شيء بعد ذلك الى ان تصل الى ثلاث مئة فيكون فيها ثلات شيب الى اربع مئة فيها اربع اشياء الى خمس مئة الى اخره في كل مئة شاة - 00:52:23

نعم اذا زادت على بلادنا وفي كل كتاب الله. نعم فاذا كان مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في الابل اذا نقصت عن خمس فليس فيها شيء كذلك الغنم اذا نقصت عن اربعين - 00:52:47

فليس فيها شيء لو كانت تسع وثلاثين شاة ما فيها شيء الا ان يشاء ربها ان يتبرع من عنده فلا بأس نعم نعم ان يتسمى بالخلطة يكون الغنم ما هي بالواحد - 00:53:13

هنا الغنم لشخصين فاكثر هذى تسمى الخلق مختلطة. فهذه يكون حكمها حكم المال الواحد بشرط يكون حكمها حكم المال الواحد لكن بشرط يأتي بيانها ان شاء اللهدرس القادر نعم - 00:53:41

يكفي الصلاة نعم فضيلة الشيخ انهم جهدوا وجوب الزكاة من جحد وجوب الزكاة فانه يكون مرتدًا هذا مجمع عليه قالوا ما ندفعها الا للرسول والرسول توفي فلا ندفعها الى غيره - 00:54:01

معناه انهم جدوا وجوب الزكاة فلذلك صاروا مرتدین نعم فضيلة الشيخ اما اعطاؤها لرجل ثقة تولى توزيعها فهذا لا بأس به هذا لا بأس به يجوز التوكيل باخراج الزكاة او توزيع الزكاة يجوز - 00:54:48

اما اعطاءها للجمعيات غير منضبطة من المسؤول عنها؟ جمعية شركة كبيرة ما غير من المسؤول عنها الا تبرأ الذمة بذبحها الى الجمعيات؟ لان الانسان ما يثق من وصولها الى مستحقيها لان الجمعية فيها عدة اشخاص وعدة مسؤولين وفيها عدة مشاريع - 00:55:21

فلا يدرى وين تروح الزكاة انما التبرعات ما في بأس يعطون من التبرعات اذا تحقق انهم يصرفونها في وجوه الخير لا بأس تبرعا اما الزكاة فهي عهدة لا تعطى الا لثقة يقوم مقام صاحبها في توزيعها. فالجمعيات - 00:55:50

ليس فيها واحد يبي يتعهد بزكوات الناس كلها هاللي تجتمع عنده هذا صعب وكونهم جماعة يتواكلون كل واحد يتتكل على الثانية وقد يكون فيهم انس غير موثق فيهم او يجعلونها في مشاريع لا تصلح فيها الزكاة - 00:56:14

اتبع المساجد ما تصلح فيه الزكاة المساجد ما هي بيوت الله اشرف اشرب شيء لا تصح الزكاة فيه لان الله حصرها في ثمانية اصناف فقط فكيف بغيره من المشاريع جينا مدارس ولا - 00:56:35

حفر ابار ولا هذا كله ما تصرف فيه الزكاة او بنا ملاجي او مستشفيات كل هذا ما تصرف فيه الزكاة. هذه تصرف فيها التبرعات الجمعيات اغلب اعمالها هي مشاريع مشاريع نعم - 00:56:51

ما في شك هذا ما في شك واضح من الحديث انه الداعية الذي يريد ان يقدم على اهل بلد او على قبيلة او على دولة يجب انه يدرس احوالهم قبل ويعرف - 00:57:14

على ابائهم على ويشوف النقص الذي عندهم حتى يعالجها ما انه يجيهم وهو ما يدرى عن احوالهم هذا قد يغلط او يخطي نعم فضيلة الشيخ هذا من حق ولی الامر - 00:57:38

يأخذها ولی الامر بالقوة اما غيره لا لان هذا يحصل بسبب فوضى وفتنة لهذا من صلاحيات ولی الامر وهذا يقول صلی الله عليه وسلم ومن معها فان اخذوها وشطر ماله - 00:58:04

هجمة من عزائم ربنا فهذا من صلاحيات ولی الامر. وابو بكر الصديق رضي الله عنه ولی امر. نعم ستة اشهر لا اذا كانت نصف السنة تعلف ما فيها زكاة. اما اذا كانت تعلف اقل من نصف السنة واكثر السنة ترعى مني - 00:58:20

نعم هذا سؤالي هذا سؤالي فيه الجبران في اخر الحديث من لم يكن عنده السن للعامل ان يأخذ السن الذي دونه مع الجبران يعني يدفع معها جبران دراهم وان اخذ سنا على من السن الواجب عليه فالعامل يدفع المتصدق - [00:58:51](#)

الجبران الجبران تارة يكون يدفع لصاحب الزكاة وتارة يدفع للعامل نعم هذا يأتي ان شاء الله في اخر الحديث نعم لا يوجد يستحق زكاة البلد تؤخذ من الاغنياء او الاغنياء انفسهم ينقلونها الى اقرب - [00:59:25](#)

بلد فيه فقراء من المسلمين اقرب بلد نعم لا الموظف الذي يدفع له راتب من بيت المال ويروج عامل في الزكاة هذا لا يأخذ من الزكاة شيء انما العامل الذي ليس له راتب هذا يأخذ دين عليها - [00:59:51](#)

اما الموظفين عند الدولة اللي كوخهم وهم موظفين وتعطيهم انتداب حتى انه تعطيهم انتداب لراحتهم هؤلاء لا يجوز لهم ان يأخذوا من الزكاة لأنهم اعطوا مقابل عملهم من من ولي الامر - [01:00:25](#)

نعم ايش فيهم ما هو من صلاحياتهم جمع الزكاة هذه ظاهرة سيئة اين في المساجد يجمعون الزكاة بدون تفويض من ولي الامر؟ هذا ما هو من صلاحياتهم نعم ها ايش فيه - [01:00:40](#)

وكيل آآ لا يعامل عليها اللي ولاهولي الامر، انا من صلاحيات ولي الامر تنصيب العمال لا نعم، نعم الاصل ان كل شهر له حول خاص لكن من باب التسهيل على الناس - [01:01:02](#)

فلا بأس انه يجعل شهرا من السنة هو موعد اخراج زكاة ما اجتمع لديه مما تم حوله وما لم يتم حوله هذا من باب التيسير على الناس لانه صعب اني ابي كل شهر - [01:01:45](#)

يبي يخرج زكاة كل شهر زكاة كل هذا صعب نعم اي نعم الضابط انه كفاية سنة اللي عنده كفاية سنة هذا غني الذي ما عنده كفاية سنة هذا فقير نعم - [01:02:02](#)

لا يقول ايش عدنا ما سمعت على يقولون اذا قدرت اذا كانت اذا قدرت بالفظة نقصت عن النصاب واذا قدرت بالذهب بلغت النصاب او بالعكس تقدر باي النقدين الذي يبلغ النصاب تقدر بالذى يبلغ النصاب من النقدين لان النقدين شيء واحد - [01:02:26](#)

ينوب بعضهما عن الآخر نعم فضيلة الشيخ ما حكم القول ايش؟ لا تقربوا مني ما القول فالقول ايه. الدعوة لا تجوز بدون علم لانه ما يدري وش الواجب من غير الواجب ولا يدري وش الحال من الحرام ولا يدري - [01:03:17](#)

بماذا يجيب لو سئل؟ هذا ما يصلح للدعوة لكن انه يوجه توجيهه فلا بأس اما انه يدعو الناس ويحلل ويحرم ويكره هذا ما ما يجوز الا لاهل العلم لكن كونه يوجه توجيهه ويرغب في الخير - [01:03:59](#)

على حسب معرفته ولا يتدخل في امور الحرام والحال والصحيح وال fasid والشرك والتوحيد ما يتدخل بالمراد وهمما لكن يوجه توجيهه عام نرحب في الاسلام وان الاسلام شيء طيب توجيهه عام بدون تدخل في الاحكام - [01:04:17](#)

هذا قد يكون لا بأس به ان شاء الله نعم لا ما لها النكبات السائمة تابع لامة ولو كان الصغار النكاح يتبع الامهات ويحتسب ولو كانت صغارات نعم هذا هو - [01:04:39](#)

ان كان فيهم احد يحسن يوكله يذبحه يحبه في بيته وان كان ما فيهم احد يحسن يوكل احد من المسلمين او من اقاربه يذبح ضحيتهم عنده وفي بيتهما اما ذبحها في مكة هذا لا يحصل به المقصود - [01:05:16](#)

ومكة ايضاً غنية بالهدى ابي التمتع وهدي القرآن وهادي التطوع وهدي الجبران غنية بالهدايا اما الضحايا فهي تذبح في البلاد في البيوت شعيرة تذبح في البيوت نعم لبست شرابا؟ نعم - [01:05:32](#)

عندك اربعة وعشرين ساعة اذا كنت ما ما مسحت عليها الا عقب ما سافرت فلا تأخذ احكام الصبر ثلاثة ايام بلياليها. العبرة ببداية المسجد اذا كنت مسحت قبل السفر فتعتبر مدة الحرام يوم وليلة - [01:06:11](#)

اما اذا كنت لبستهن على طهارة وسافرت ولا مسحت الا وانت في اثناء السفر فالمرة تعتبر مدة مسافر ثلاثة ايام بلياليها الا اذا رجعتني وسفرت قبل تمام المدة فانها تنقطع - [01:06:35](#)

تنقطع بوصولك الى بلدك ورجوعك من السبب. نعم لا هي من الربائح فتزوج امرأة فكل بناتها ربائن من الازواج اللي قبله والازواج

اللي بعده كلهم غياب الى اخر عمرها لو ما ولتها الا على رأس الخمسين - 01:06:51

هي ريبة للزوج الاول الذي دخل بها اول زوج غضب له لو كان له عدة ازواج تعاقبوا عليها فبنات كهربائي بكل الازواج هؤلاء نعم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:07:23

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد شفنا على نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله بعد ما بين النبي صلى الله عليه وسلم - 01:07:40

فرائض الصدقة في الابل والغنم قال صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة معناه انه اذا كان اذا كان المال مشتركا بين اثنين فاكثر - 01:08:30

اذا كان المال من الابل او البقر او الغنم مشتركا بين اثنين تأثر فانه يبقى على خلطته بأنه مال لشخص واحد وتخرج منه الصدقة فلا يفرق كل واحد في عزل - 01:09:09

نصيبه اذا جاء وقت الصدقة كل واحد يعزل نصيه غير فرارا من الصدقة بل يبقى المال كما هو كانه لو احد فلو فرضنا مثلا ان الاثنين ان الاثنين اربعين من الغنم - 01:09:33

واحد لك خمس او واحد له خمسة وثلاثين المجموع اربعون فلما احسوا ان العامل فيأتي فرقوها صاحب الخمس خلاها حالها هو صاحب الخمس والثلاثين خلاه على حاله علشان لاجي العامل - 01:09:53

ما يأخذ منها شيء لانه لا يجب فيها شيء خمسة وثلاثين لا يجد فيها شيء خمس ما يجب فيها شك ففرقها من اجل ذلك من اجل فرار من الصدقة بينما لو بقيت مجتمعة - 01:10:16

اربعين وجبت فيها شاة كما سبق فلا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة لان هذا احتيال والحيل لا تجوز لاسقط الواجب فتبقى على ما هي ويؤخذ منها شاة على انها مصاب اربعون شاة - 01:10:33

وتكون هذه الشاة على الاثنين بكل على قدر ماله. كل يتتحمل منها على قدر ماله فعلى صاحب الخمس منها على قدر ملكه وعلى صاحب الخمس والثلاثين على قدر ملكه صاحب الخمس يكون عليه الرابع - 01:11:03

السحب الخمس والثلاثين آ صاحب الخمس الى زين سبت خمس الى اربعين كم تصير ثمن فيكون صاحب الخمس نعم صاحب الخمس عليه الثمن ثمن الشاة هذى وصاحب الخمس والثلاثين يكون عليه سبعة - 01:11:26

اثمان الشاة ولهذا قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية هذا التفريق خشية الصدقة اما الجمع خشية الصدقة لو فرضنا ان الواحد اربعين شرك واحد له اربعين شاب والثاني له اربعين شاة وكل - 01:11:46

واحد غنمه منفصله عن الآخر طول السنة فاذا علموا ان العامل سيأتي جمعوها وقالوا هذى مختلطة من اجل ان العامل ما يأخذ منها الا شاة واحدة بينما لو بقيت على حالها - 01:12:13

على تفرقها وجب على كل واحد منهم شاك يعني كل واحد منهم يملك نصاب فهم جمعوها من اجل ان يهربوا من الصدقة حتى انه ما يكون فيها الا شاة واحدة - 01:12:30

على الاثنين فيكون على كل واحد منهم نصف شاة هذا قصدتهم؟ هذا لا يجوز لانه احتيال لاسقط المحرم لاسقط الواجب اسقاط الواجب فيبقى المتفرق على حاله لا يجمع والمجتمع يبقى على حاله لا يفرق - 01:12:45

حتى تؤخذ منه الصدقة لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشيتك الصدقة هذا معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوبي. يعني كل واحد يتتحمل قدر ملكه - 01:13:07

تحمل من الزكاة على قدر ملكه لكن الخلطة لا تؤثر الا بشرط خلطة لا تؤثر الا بشرط الشرط الاول ان تكون مجتمعة كل الحول او اكثر الحول الشرط الثاني - 01:13:30

ان تجتمع في المبيت جميعا وما هو بكل واحد يعزل غنمه بالليل في بيته عنده بل يكون مبيتها واحد طول السنة او اكثر السن الشرط الثالث ان تشترك في المحلب - 01:13:57

تحلب جميع في مكان واحد اما لو كل واحد اخذ غنمه او ابله وحلبها في محله ثم جابها بعد ما يحلبها جابها هذا ما ما يؤثر قل شرط الشرط الرابع - [01:14:14](#)

ان تشتراك في المرأة كن مرعاها واحد اما ان كانت تسرح غنم واحد الجهة وغنم الثاني لجهة اخرى تفرق من المبيت بالوحدة ترعى في مكان كل سنة او اكثر السنة - [01:14:34](#)

فان الخطة لا تعتبر. اختل شرط الشرط الخامس ان تشتراك في الراعي يكون الراعي واحد لها جميعا فان كان كل ما شئت شخص لها راع خاص هذه لا تعتبر مجتمع - [01:14:53](#)

الشرط السادس ان تشتراك في الفحل تشتراك في الفحل يطرقها فحل واحد فحل بطرق ماشيته فقد اختل شرط من شروط الخلق فاذا اجتمعت هذه الشروط وتوفرت كلها - [01:15:12](#)

فان الخلطة تكون مؤثرة على ما سبق اما ان اختل شرط منها فانها الخلطة لا تكون مؤثرة هذه الشروط ذكرها اهل العلم وهي مستفاده من قضية الخلطة لا تتم الخلطة الا بهذه الشروط - [01:15:37](#)

فان اختل شرط منها لم تكن خلطة بل يكون حكم كل ماشية مستقلان نعم السلام عليكم ان شاء الله ثم بين صلى الله عليه وسلم ما يجب دفعه بالزكاة وما لا يجوز دفعه بالزكاة - [01:16:02](#)

الذى يجب دفعه في الزكاة ان تؤخذ من جنس الماشي تؤخذ زكاة الماشية منها من جنسها ولا يجوز اخراج الهرمة وهي الكبيرة الكبيرة التي بلغت الهرم لأن هذه معيبة فلا تخرج الهرمة عن - [01:16:33](#)

الشابات من من الابل او الغنم لأن هذا عيب ولا رغبته في الهرمة ولا تؤخذ في الزكاة ذات العوار وهو المرض عوار بالفتح او عوار بالضم ذات المرض ومنه عوراء العين - [01:16:58](#)

ايضا فان هذا نوع عيب. لأن ذلك ينقصها تنقص قيمتها ولا يؤخذ كيس لأن التيس فحل يقرع الغنم وفي اخذه ظرر على صاحب صاحب الغنم فيه ظلم له الا اذا اذن - [01:17:27](#)

اذ الا ان يشاء المتصدق صاحبها فيؤخذ التيس وقد يكون التيس ايضا لا رغبة فيه ما يرغبونه الناس التيس له معنيان في من عقله معنيان احدها انه قد يكون اخذه مضرا بصاحب الماشية - [01:17:48](#)

بحيث انها تفقد فحلها فقد يكون مضرا بالفقراء حيث ان التيس تكون قيمته انقص من الانثى وهذا ايضا يدل عليه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم باخذه يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم - [01:18:09](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيثة والخبيث المراد به الردي هنا ليس المراد به المحرم يراد به الردي ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه. لو دفعه اليكم احد لن تقبلوه - [01:18:35](#)

الا على حيا ومجاملة انكم تكرهونه فكيف تدفعونه الى غيركم فالواجب في الصدقة المتوسط من المال فلا يكلف صاحب المال بدفع الجيد - [01:18:52](#)

لان هذا اجحاف به ولا يجوز له دفع الردي لأن هذا فيه اجحاق بالفقراء بل المتوسط من المال الذي هو بين الجيد والردي. واذا شاء ان يدفع من الجيد بطيب نفس فهو احسن - [01:19:20](#)

لا لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من بيان زكاة الابل والغنم انتقل الى نوع اخر وهو النقود قال في الرقى الرقا بكسر الراء هي الفضة الرقى هي الفضة - [01:19:42](#)

والورق بالكسر هو الفضة يقارقه ويقال ورق يعني الفضة الفضة نصابها مئتا درهم بالدرهم الاسلامي درهم نبوى مئتا درهم ومقدارها بالمقابل مئة واربعون مثقالا هذا نصاب الفضة سواء كانت مغروبة ومسكوكه - [01:20:09](#)

او كانت غير مغورو لان كانت قطعا وسبائك فاذا بلغ مقدارها مئة واربعون مثقالا وهي بالدراهم النبوية الاسلامية مئة درهم وجبت فيها الزكاة وما دونها ليس فيه زكاة والمئة الدرهم الاسلامي - [01:20:44](#)

بالريال الفظي السعودي ستة وخمسون ريال ستة وخمسون ريال عربي سعودي بالفظة فاذا بلغ عند المسلم هذا المقدار وجبت عليه

الزكاة وان كان ما عنده من الفضة اقل من هذا المبلغ فليس عليه زكاة. نعم. فان لم تكن الا تسعين رؤيا -
01:21:13 -
ليس فيها خلق -01:21:37